

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1056

السنة 45

15 أكتوبر 2003

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

399 مرسوم رقم 91-2003- يقضي بتعيين عضو في الحكومة. 2003/9/16

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

399 مرسوم رقم 093-2003 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى عقيد بصفة نهائية. 2003/10/6

399 مرسوم رقم 094-2003 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتب اعلى. 2003/10/6

400 مرسوم رقم 095-2003 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبة مقدم 2003/10/6

بصفة نهائية.

قرار رقم 425- 2003 يقضي تمديد القرار رقم 00256/ ود 16 ابريل 2003 القاضي بتعيين محلفين (02) لدى المحاكم الجنائية لقانون العام.	2003/7/06
مقرر رقم 426- 2003 يقضي بالتأكد من وفاة عسكريان من الدرك الوطني.	2003/7/06

وزارة العدل

401 مقرر رقم 01524 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين.	نصوص تنظيمية
	2003/9/09

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

406 مرسوم رقم 096- 2003 يقضى بتعيين ضابطين (02) من الحرس الوطنى فى رتبة اعلى.	نصوص مختلفة
	2003/10/6

وزارة المالية

407 قرار رقم 414- 2003 يقضى بدفع تعويض لفائدة مستشفى دار النعيم (H CZ) لسنة 2003.	نصوص مختلفة
407 مرسوم رقم: 415- 2003 يقضى بدفع مبلغ لفائدة مستشفى الشيخ زائد لسنة 2003.	2003/6/30
قرار رقم 417- 2003 يقضى بدفع تعويض لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات المؤسسية/ المرأة الموريتاني للتحاليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.	2003/9/30
407 قرار رقم 417- 2003 يقضى بدفع تعويض لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات المؤسسية/ المرأة الموريتاني للتحاليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.	2003/7/02
408 قرار رقم 418- 2003 يقضى بدفع تعويض لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.	2003/7/02
قرار رقم 419- 2003 يقضى بدفع تعويض لفائدة مشروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL) لسنة 2003.	2003/7/02
قرار رقم 420- 2003 يقضى بدفع تعويض لفائدة مشروع: تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية لسنة 2003.	2003/7/03
409 قرار رقم 422- 2003 يقضى بدفع تعويض لفائدة آمكستيب (AMEXTIPE) لتمويل اشغال تشبيه مركز صحة نوع (أ) في تفرغ زينه.	2003/7/06
410	

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

410 مرسوم رقم: 075- 2003 يقضى بتعيين مدير جهوي بحري بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.	نصوص مختلفة
	2003/10/13

III - إشعارات

IV - إعلانات

85103 14/10 عبدو الله ولد حدو
85069 14/12 محمد ولد سيد المختار

الى رتبة رائد:
النقباء:

84578 22/13 موسى ولد الشيخ

81620 22/14 تومبو سماري

79892 22/15 مد الله ولد البو

83465 22/16 صمبا سيدبي

الى رتبة نقيب:
الملازمون الاولى:

79054 38/17 سيد احمد ولد ابنيو عمر

94062 38/18 سيد احمد ولد سيدها

87735 38/19 احمدو ولد امبارك

85579 38/20 باسير ولد لايد

83591 38/21 سيداتي ولد با

87727 38/22 الكوري ولد محمد

89729 38/24 محمد فال ولد محمد احمد

الى رتبة ملازم اول:
الملازمون:

95564 17/9 محمد ولد السالك ولد الفروي

93466 17/10 صالح ولد محمد

94754 17/11 بونته ولد سيدی محمد

II- الفصيلة الجوية:

الى رتبة نقيب:
الملازم الاول:

85647 38/23 محمد المختار ولد سيدى

III- الفصيلة البحرية:

الى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

761291 22/12 محمد البشير ولد بدوي

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91- 2003 صادر بتاريخ 16/9/2003

يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الاولى: يعين السيد / محمد ولد الطلبة، وزيرا

للشئون الخارجية والتعاون، وزيرا للاتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093- 2003 صادر بتاريخ 6/10/2003

يقضى بترقية ضابط من الدرک الوطني الى رتبة عقيد بصفة نهائية.

المادة الاولى: يرقى الضابط التالي اسمه ورقمه الاستدلالي الى رتبة عقيد بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 2003.

- المقدم اعل ولد الشيخ الرقم الاستدلالي د.81.081.

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 094- 2003 صادر بتاريخ 6/10/2003

يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2003م طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم:

الرواد:

المادة الأولى: يتم تمديد القرار رقم 00256 ودو الصادر بتاريخ 16 ابريل 2003 والقاضي بتعيين محلفين (02) لمدة ستة أشهر اعتبارا من فاتح يونيو 2003

المادة الثانية: يكافئ قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003-426 صادر بتاريخ 2003/7/06 يقضي بالتأكد من وفاة عسكريان من الدرك الوطني.

المادة الأولى: تم التأكيد يوم الاثنين 04 نوفمبر 2002 في المركز الصحي الأول في انواذيبو من وفاة الدركي نسق رابع اعلى صو الرقم الاستدلالي 2742 العامل سابقا بالفرقة الاقليمية بانواذيبو اثر حادث سيارة في خدمة مقادة.

اكملا المعنى عند تاريخ وفاته اربعة عشر سنة (14) تسعة أشهر (09) واربعة وعشرين يوما (24) من الخدمة تم الشطب على المعنى من سجلات الحضور يوم 04 نوفمبر 2002 (تاريخ وفاته).

المادة الثانية: تم التأكيد يوم الاثنين 23 ديسمبر 2002 في المستشفى المركزي في انواذيبو من وفاة الدركي نسق ثانى خطاري ولد احمد سالم الرقم الاستدلالي 3805 العامل سابقا بثانى مجموعات سرايا الدرك المتنقل في انواذيبو اثر غرق في البحر في خدمة مقادة.

اكملا المعنى تاريخ وفاته سبع سنوات (07) وشهر (01) وأثنان وعشرين يوما (22) من الخدمة تم الشطب على المعنى من سجلات الحضور يوم 23 ديسمبر 2002 (تاريخ وفاته).

IV- سلك الاطباء:

إلى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب المقدم:

5/4 بارو سليمان

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيبان الراندان:

14/9 محمد سيدى مالك ولد محمد الحاج 771012

80866 14/11 احمد ولد حمادي

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 095-2003 صادر بتاريخ 2003/10/6 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقي الضابطان التاليان اسماؤهم وارقامهما الاستدلالية إلى رتبة مقدم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2003.

الراند كون الحسن الرقم الاستدلالي د 90101

الراند الجيد ولد يبه الرقم الاستدلالي د 89103

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003-425 صادر بتاريخ 2003/7/06 يقضي تمديد القرار رقم 00256 ودو بتاريخ 16 ابريل 2003 القاضي بتعيين محلفين (02) لدى المحاكم الجنائية لقانون العام.

اليه بمقتضى قرار من قاضي الاطفال المختص، بعد الاطلاع على تقارير المركز المعدة بشأنهم:

- الاطفال الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد،

• الاطفال المدانون بجرائم خطيرة،

- الاطفال الذين اتخذ في شأنهم اجراء تاديبى

المادة السادسة: النظام شبه المفتوح هو الذي يتيح للطفل التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات

التفتح على المحيط

وينطبق هذا النظام على:

- الاطفال الذين تم درس وضعياتهم من قبل الاخصائيين واقتربوا وضعهم في هذا النظام
- الاطفال الذين امتازوا بتطور سلوكهم من بين المودعين بجناح الرعاية المركزية والذين اتضح ان لديهم استعدادا لتقدير البرامج الاصلاحية المتعددة للاندماج من جديد في المجتمع.

المادة السابعة: يأوي النظام المفتوح الاطفال الذين يتصرفون بحسن السيرة والسلوك الحسنة والمؤهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن العمل خارج المركز مع الالتزام بالحضور الى المركز دوريأ حسب الشروط المحددة بهذا الشأن من طرف ادارة المركز.

ويخضع الطفل في ظل النظام المفتوح الى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في اخطاء اخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

المادة الثامنة: يوضع الاطفال تحت النظام المفتوح اعتمادا على تقرير يعد المختصون في ادارة المركز ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الاطفال

المادة الثالثة: يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 9/09/2003 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين.

المادة الاولى: يحدد هذا المقرر النظام الداخلي لمرافق اصلاح الاطفال المنحرفين.

الفصل الاول: احكام عامة

المادة الثانية: تتولى مراكز اصلاح الاطفال ايواء الاطفال المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلطة القضائية المختصة، وذلك بهدف رعايتهم واصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومهنيا واجتماعيا ونفسيا لإعادة دمجهم في المجتمع.

المادة الثالثة: تعتمد مراكز اصلاح الاطفال المنحرفين النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى اساس تطور سلوك الطفل المنحرف وهي:

- نظام الرعاية المركزية،
- النظام شبه المفتوح،
- النظام المفتوح

المادة الرابعة: يتم توجيه الاطفال الى مختلف هذه الانظمة بالتدريج، بالتعاون مع قاضي الاطفال المختص، اثر قضاء فترة ملاحظة تتلوها دراسة حالة الطفل لتقييم تطوره السلوكي وال النفسي والمهني.

المادة الخامسة: يعتمد نظام الرعاية المركزية على الرعاية المركزية على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه

العذيبين وتأهيلهم النفسي والاجتماعي ومدى قابليتهم للانقام مع المحظ الطبيعى والامان فى.

بوجه الطفل للاستخدام وتغيير ملائصه.

المادة الرابعة عشرة: تدرس ميلولات الطفل النفسية وفراته الذهنية ووسطه الاجتماعى ويقيم مستوى التعليم وارجاعه إلى الخسر باقتراح من المجلس التربوي للمركز، إذا ما اضطجع عدم امكانية مساعدة الطفل للنظام الذي يوجد فيه.

المادة الخامسة عشرة: يتم تصنيف الأطفال بالمركز حسب السن ونوع الواقعه المرتكبة والحالة الجزئيا والشخصيه والسلوك، ويقع اعداد اتجاهه خاصة لغيره، الفئات المصنفة حسب الامكانيات المتاحة.

المادة العاشرة: يجرب اصلاح ولبي الطفل بالنظام الذي يوجد فيه الطفل، كما يجب اعادته بكل تغيير يطرأ على هذا النظام.

الفصل الثاني: اجراءات الاستقبال والابداع

المادة السادسة عشرة: تخصص برارا اصلاح الاطفال المنحرفين اتجاهه منفصلة للبنات.

المادة السابعة عشرة: توفر إدارة المركز للطفل، حسب الامكانيات المتاحة، فراشا فرديا يكامل مستلزماته، وتكون الاقامة داخل مرافق جماعية معدة لذلك الغرض تتوفّر فيها الضروريات والمرافق الملزمة بما يتضمن ثلاثة سنوات.

الفصل الثالث: حقوق الطفل

المادة الثانية عشرة: يجب اعلام ولبي الطفل بقرار ايداع ابنه لمربيه الصالحة به وكذلك اشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة ايام على الاقل من تلك المغادرة.

وفي صورة تذر حضور الولي لتسليم ابنه يبقى الطفل بالمركز الذي يبادر باشعاعار السلطة المحلية او الجهوية التي يقع في دائرتها الطفل لاستدعاء الولي او من ينوبه.

المادة الثامنة عشرة: للطفل الحق في:

- التنمية المتكاملة،
- الملاجئ العالية والارياء الخاصة بالتكوين والرياضة والترفيه،
- المعالجة المجانية،
- مستلزمات النظافة،

المادة الثالثة عشرة: عند استقبال الطفل يجب اعلامه بحقوقه وواجباته وستم تهيئته نفسانيا للتقايم مع المجموعة واقناعه باحترام النظام المعمول به ويقع تسلم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه

بمصححة المركز وتتوفر له الأدوية الموصوفة بصفة مجلوبة.

5- الاستخدام مرة في اليوم وكلما دعت الحاجة
لذلك،

6- الأدوات المدرسية الخاصة بالتعليم والتقويم،
لذلك،

السادسة الواحدة والعشرون: ينتفع الطفل المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة لوزارة

المكلفة بالصحة طبقاً للشروط الجاري به العمل.

السادسة الثانية والعشرون: يمكن لمدير المركز ان

يرخص ل الطفل في المعالجة على نفقةه بالمصحفات الخاصة اذا رغب او يواه في ذلك.

8- تلقى القفة والطرود والملابس التي ترد عليه من امهه،
المراسلة تحت اشراف المربى المبابر،
10- مقابلة مدير المؤسسة.

المادة الثالثة والعشرون: يسرير طبيب المركز على الصحة العامة للأطفال ويقوم بصفة دورية بتفقد المكملة

المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي قد يخفيها الطفل عدواً أو اهلاً وطالع من شسلها الاضرار بصحته او صحة غيره والتخاذل

الاجراءات الكفيلة بتلافيها ويتولى مد الدارء المركز يتغير كتابي في هذا الشأن.

المادة الرابعة والعشرون: إذا ما اتضحت ان احد الأطفال يعاني من اعاقة بدنية يتغير معها الامだاج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل، يتغير لافت نظر

السلطنة الفضالية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: العمل الاجتماعي

المادة الخامسة والعشرون: بهدف العمل الاجتماعي يسرير اصلاح الاطفال المنحرفين الى:

- 1- رعاية الطفل اجتماعيا داخل المركز،
- 2- تربية الطفل وتعويده على حل مشكلاته اليومية،
- 3- تدعيم الروابط العائلية بحث الاسرة على زياره منظورها واقناعها بضرورة احضانه عند المغادرة او

الفصل الخامس: الخدمات العامة

الفرع الاول: الرعاية الصحية

المادة العشرون: يجري فحص طبي عام على الأطفال

المقيمين الجديد، كما يقع عرض الأطفال المرضى على الفحص الطبيعي كلما لزم الامر، ويوضع المريض المودعين بالمركز قصد التعرف على حقيقة اوضاعهم

- 4- تكيف البحوث الاجتماعية الجديدة للاطفال
- اثناء الرخصة،
- الحادية والعشرون: ينتمي طفل العاملة
- 4- تكيف البحوث الاجتماعية الجديدة للاطفال

بمختلف المراكر على المستند للسنة الدراسية وفقاً للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة

5- مساعدة الطفل على مواصلة دراسته بالمركز أو خارجه وتلبية الاندماج بعد تسليه لأهله،

6- السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة الطفل على إيجاد عمل ثابت،

7- تمكين جموع الأطفال من الالتحاق بالمهن أو المؤسسات التعليمية حال مغادرتهم للمراكز،

8- متابعة التطور السلوكي للطفل للاطمئنان على حسن تأقلمه في محبيه العائلي،

9- السعي لفائدة الأطفال لدى السلطة القضائية المعنية لمراجعة الأحكام الصالحة في شأنهم طبقاً لما تنص عليه النصوص المتعلقة بالأطفال.

المادة الواحدة والثلاثون: يمنح كل طفل مغادر شهادة تكوين المهني في الاختصاص الذي تلقاه خلال فترة

فراغ الطفل بهدف الترقية عنه وتتفقده وصقل موهابته وتهذيب ميلاته.

الفرع الخامس: التشريع

الفرع الثالث: الرعاية النفسانية

المادة السادسة والعشرون: يتمتع الطفل برعاية نفسانية مكملة ترمي بصفة خاصة إلى التعرف على ملامح شخصيته وأمكانياته الذهنية والمدنية ومدى انعكاسها على تصرفاته وسلوكه.

المادة السابعة والعشرون: إذا ما تبينت اصابة أحد الأطفال باعاقبة عقلية تمنعه من الاستفادة من البرنامج التربوي والتأهيلي يتبعين لفت نظر السلطة المعنية والمؤسسات الموقولة للحالات لاختضان مثل هذه الحالات.

الفرع السادس: الرعاية اللاحقة

المادة الثالثة والثلاثون: تهدف الرعاية اللاحقة للأطفال

المادة السابعة والعشرون: يحتضن الأطفال خلال إقامتهم بالمركز علاوة على الخدمات الاجتماعية والصحية والتغذوية ببرامJT تعليمية وتنمية وتكوينية ترافق فيها مسؤولياتهم التعليمية.

المادة الخامسة والستون: يحتضن الأطفال دزورياً قصد ربط الصلة بالهيكل الإداري بالقطاعات

الوزارية المعنية بتعليم الأطفال أو بتكوينهم مهنياً أو بتثقيفهم وذلك في نطاق الأتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بين وزارة العدل والوزارة المعنيّة.

الاجتماعية،

المادة السابعة والعشرون: يتابع الأطفال درورياً قصد محو الأمية والتدارك كما يعومون وجوباً بحسب فن التربية البدنية بعد اخضاعهم لفحوص طبية توكل سلامتهم من أي مرض وتوصيل برامج التعليم العام

وفي هذه الحالة الاخيره يتسلم المجلس التربوي ب nefren

التركيبيه كمجلس تأديب ويتم تعين طفل يتميز بحسن

السلوك لتمثيل الأطفال ويكون له صوت استشاري

*- تقرير منزه الرخصة الاسيو عية والاسمنتالية
يماسبية الاعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك

باتسق مع الدواائر الفضائية المختصة وبعد استشارة
مديرية ادارة السجون والشوف الجنائية.

باتسق مع ذلك علامات تقييم خاصة بالسيرة
والسلوك داخل المجموعه لكل طفل من قبل مدير

مدیرية اداره السجون والشوف الجنائية.

المادة الثالثة والثلاثون: يمكن للمجلس التربوي منح

الاطفال المكافآت التالية:

1- شهادة تقدير: للطفل الذي امتاز بحسن السيرة

والسلوك،

2- شهادة امتياز: للطفل الحاصل على احسن معدل

سنوي

3- شهادة استحسان: للطفل الحاصل على الرتبه الثانية

ياعتبر معدله السنوي العام

4- شهادة تشجيع: للطفل الحاصل على الرتبه الثالثة

ياعتبر معدله السنوي العام.

المادة الرابعة والثلاثون: تشتمل العقوبات التأديبية

ذات الصبغة التربوية التي يمكن تسليطها على الاطفال

على ما يلى:

• ملاحظة: توجيه الى كل طفل حصل على معدل

في احدي المواد يقل عن 10 ويغوق 7 على 20.

• اذار: يوجه الى كل طفل حاصل على معدل

فصلي من 5 الى 7 على 20.

• توبیخ: يوجه الى كل طفل حاصل على معدل

فصلي أقل من 5 على 20.

المادة الاربعون: يتسلم المجلس التربوي كمجلس تأديب

لتسلیط العقوبات ذات الصبغة السلوکية حسب الدرجات
التالية، وبعد الاستماع الى الطفل المعني:

الفصل السادس: المرافق المقصورة

المادة الرابعة والثلاثون: تتمثل المرافق المقصورة في

اجراء امتحانات دوروية للأطفال في مختلف مواد التعليم
العام والتكوين المهني باشراف المربين وتكون

امتحانات المذكورة في شكل تمارين كتابية او شفاهية
كمما تسد مفع ذلك علامات تقييم خاصة بالسيرة

والسلوك داخل المجموعه لكل طفل من قبل مدير

المرئ.

امتح

نفی

دینة

لذة

نرنة

لذة

نرنة

ب

ال

ت

بـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

- 1- الوالدان والاجداد،
- 2- الاخوة والأخوات،
- 3- الاعمام والاخوال،
- 4- العمات والخالات،
- 5- زوج الام او زوجة ابا،
- 6- الولي الشرعي،
- 7- الاصهار من الدرجة الاولى،
- 8- شخص له صلة بالطفل يوافق عليه مدير المركز بالنسبة الى من ليس له اقارب بالمنطقة
- 9- اي شخص طبيعي او معنوي ياذن له القاضي.

الفصل التاسع: احكام ختامية

المادة الخامسة والاربعون: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة السادسة والاربعون: يكلف مدير ادارة السجون والشئون الجنائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 096-2003 صادر بتاريخ 10/6/2003 يقضي بتعيين ضابطين (02) من الحرس الوطني في رتبة اعلى.

المادة الاولى: يعين في رتبة نقيب اعتبارا من فاتح اكتوبر 2003 الضابطين الوارдан رتبتيهما واسميهما ورقميهما استدلايين في الجدول التالي:

- الملائم اول سيدی محمد ولد الطالب حمادي الرقم الاستدلالي 6180
- الملائم اول محمد سعيد ولد محمد الامين الرقم الاستدلالي 1642

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

1- اللوم والتحذير يوجه للطفل المخالف، ويقع التنبيه عليه تحذيرا من مغبة الامان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه،

- 2- القيام بعمل اضافي لفائدة المجموعة،
- 3- حرمان الطفل من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

المادة الواحد قوال الأربعون: يمكن ان تسليط ادارة المركز بصفة وقنية وباذن من قاضي الاطفال على الاطفال المخالفين في حالات الفرار او عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالتالي:

- 1- الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين
 - 2- النقلة من النظام المفتوح او شبه المفتوح الى نظام الرعاية المركزية بعد استشارة مديرية ادارة السجون والشئون الجنائية
- لقاضي الاطفال مراجعة تعديل العقوبات المشار اليها بهذه المادة.

المادة الثانية والاربعون: يتعين على ادارة المركز اعلام الاولياء بالكافات التي يحصل عليها الموجودين تحت ولايتهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم ويعين على ادارة المركز كذلك اعلام مديرية ادارة السجون والشئون الجنائية بالتغييرات التي تطرأ على حالة او وضعية كل طفل

الفصل الثامن: نظام الزيارات

المادة الثالثة والاربعون: يمكن لاقارب الطفل القيام بزيارة داخل المركز وذلك خارج اوقات التعليم والتكون وبعد الادلاء ببطاقة التعريف الوطنية او بما يثبت الهوية.

المادة الرابعة والاربعون: الاشخاص الذين يمكن لهم زيارة الطفل هم:

وزارة المالية

النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002، الميزانية 1، الباب 26، الفصل 24، فصل فرعي 01، الجزء 2، المادة 6، البند 02 ويتم تحويله دفعة واحدة الى حساب رقم 430.220 المفتوح باسم مستشفى الشيخ زايد في سجلات دفاتر مدير الخزينة العامة.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة.

قرار رقم 2003-417 صادر بتاريخ 2003/7/02 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات المؤسسية/ المركز الموريتاني للتحاليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ تسعة وثلاثون مليون وتسعمائة وعشرون الف اوقية (39.920.000 اوقية) لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات المؤسسية/ المركز الموريتاني للتحاليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، طبقا لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم دفعه على دفعات حسب برنامج الاستخدام المقدم من طرف وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ويحول الى الحساب رقم: 00573411400 المفتوح في سجلات بنك (BCI) باسم البرنامج.

نصوص مختلفة

قرار رقم 2003-414 صادر بتاريخ 2003/6/30 يقضي بدفع تعويض لفائدة مستشفى دار النعيم (HCZ) لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ مائة وعشرة ملايين اوقية (110.000.000) لفائدة مستشفى دار النعيم (HCZ) لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 2 الفصل 01، فصل فرعي 03، الجزء 6، المادة 9، البند 01 ويتم تحويله على اربعة دفعات الى الحساب رقم: 430.3.220 المفتوح في سجلات مدير الخزينة العامة باسم مستشفى دار النعيم (HCZ).

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2003-415 صادر بتاريخ 2003/9/30 يقضي بدفع مبلغ لفائدة مستشفى الشيخ زايد لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخص بدفع اربعون مليون اوقية (40.000.000) لفائدة مستشفى الشيخ زايد تتعلق بصيانة واصلاح المعدات التقنية وتقطع هذه

المؤسسة	المشروع	الباب	الفصل	الجزء	المادة	البند	المبلغ
وحدة تنسيق برنامج تدعيم القدرات المؤسسية							39.920.000 اوقية
برنامـج تدعـيم الـقدـرات	المـؤسـسـيـة / المـركـز						39.920.000 اوقية
المـورـيتـانـيـاـلـلـتحـلـيلـالـسيـاسـيـة							2.500.000 اوقية
							3.400.000 اوقية
							3.000.000 اوقية
							2.900.000 اوقية
							500.000 اوقية
							700.000 اوقية
							3.420.000 اوقية
							3.000.000 اوقية
							3.000.000 اوقية
							3.000.000 اوقية
							500.000 اوقية
							500.000 اوقية
							5.500.000 اوقية
							3.000.000 اوقية
							4.000.000 اوقية
							1.000.000 اوقية

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 2، الباب 08، الفصل 01، المادـة 02، الجزء 6، المـادـة 4، البـند 01، ويتم تحويله على اربعة دفعات حسب برنامج الاستخدام المقدم من طرف وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الى الحساب المفتوح في سجلات مدير الخزينة العمومية باسم محكمة الحسابات.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003-418 صادر بتاريخ 2003/7/02 يقضي بدفع تعويض لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ عشرون مليون اوقية (20.000.000 اوقية) لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، طبقاً لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم تحويله على اربعة دفعات إلى الحساب رقم: 3/810536 المفتوح في سجلات البنك الوطني الموريتاني (BNM) باسم المشروع.

قرار رقم 2003-419 صادر بتاريخ 2003/7/02 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL) لسنة 2003.

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ اربعة وعشرون مليون اوقية (24.000.000) باسم مشروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL) سنة 2003.

المؤسسة	المشروع	الباب	الفصل	ف/فرعي	الجزء	المادة	البند	المبلغ
البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL)								
								البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL)
		01	4	6	05	04	26	10.000.000 اوقية
		01	9	6	05	04	26	14.000.000 اوقية

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ سبعة وأربعون مليون اوقية (47.000.000) لفائدة مشروع: تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية لسنة 2003.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 2، طبقاً لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم تحويله على اربعة دفعات إلى الحساب رقم: 00460211240 المفتوح في سجلات بنك التجارة والصناعة (BCI) باسم المشروع.

قرار رقم 2003-420 صادر بتاريخ 2003/7/03 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية لسنة 2003.

المؤسسة	المشروع	الباب	الفصل	ف/فرعي	الجزء	المادة	البند	المبلغ
تسير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية								
		02	6	1	03	03	22	14.000.000 اوقية
		09	3	2	03	03	22	10.000.000 اوقية
		04	5	2	03	03	22	18.000.000 اوقية
		01	9	6	03	03	22	5.000.000 اوقية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

النحو ص مختلف
المرسوم رقم 075-2003: صادر بتاريخ 2003/10/13 يخصى بتعيين مدير جهوي بحري

المادة الأولى: يعين مدير جهوي بحرياً: السيد عثمان ولد سلام،إداري مدنى.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

نوع (أ) في تفرغ زينه.

ولاية الترارزة

مقاطعة واد الناقفة

المقرر رقم 05 صادر بتاريخ 2002/10/29 الفاضي

يمتن للاستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى: يحيى السيد : محمد بن الحميد قطعة أرض للإستغلال، مساحتها: 1 هكتار تقع في أولكاد

بالموضع المعروف باسم: الكرم على طريق انواكشوط - يتلقي الكلم 86 في مقاطعة واد الناقفة على شكل

مربع طبقاً للمخطط المرفق المدون:

الطول: 100 متراً . العرض 100 متراً

الشرق: لاشيء الغرب: لاشيء

الشمال: طريق الامل، الجنوب: المدرسة الابتدائية

المادة الثانية:

المادة الثالثة: يكلف مدير المديرية والحسابات ومدير

الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنيه يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة: يكلف مدير المديرية والحسابات ومدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنيه يقضي بدفع تعويض المائدة أمكسيتب

يتغى هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 422-2003 صادر بتاريخ 2003/7/06

لتمويل اشتغال تشبيه مركز صحة (AMEXTIPE)

نوع (أ) في تفرغ زينه.

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ ثلاثة وخمسون مليون

أوقية (53.000.000) لفائدة الوكالة

الموريتانية لتنفيذ الاشتغال ذات النفع العام لتمويل

اشغال تشبيه مركز صحة نوع (أ) في تفرغ زينه.

المادة الثانية: وتقنطع هذه النفقة من ميزانية الدولة

لسنة 2003، الميزانية 1، السبب 99، الفصل 01،

فصل فرعى 01،الجزء 2،المادة 7،البند 15 ويش

تحويله إلى حساب رقم 0101246863/PQE

المفتوح في سجلات بنك (BAMIS) باسم أمكسيتب.

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكـات وشـراء الأعداد
<p>تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات</p>	<p>للإشتراكـات وشـراء الأعداد، الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفـي</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الاشتراكـات العاديـة</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p>		
<p>الوزارة الأولى</p>		